

المدونة الكبرى

الحج وهو على إحرامه الذي كان أحصر فيه وحج قال يجرئه من حجة الإسلام قلت لابن القاسم
ويكون عليه الدم في هذا قال لآدم عليه في هذا وهذا قول مالك قال وقال مالك والمحمور
بعدو يحل من موضعه الذي أحصر فيه وإن كان في غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بد له من
الحلق أو التقصير فيمن أحصر بعدو هل عليه هدي قلت لابن القاسم أكان مالك يأمر بالهدى
إذا أحصر بعدو أن ينحر هديه الذي هو معه قال نعم قال فقلت لمالك فإن كان المحصور بعدو
ضرورة أيجزئه ذلك من حجة الإسلام قال لا يجرئه وعليه حجة الإسلام من قابل قلت لابن القاسم
أرأيت هذا المحصور بعدو إن كان قد قضى حجة الإسلام ثم أحصر بعدو فصد عن البيت أكون عليه
قضاء هذه الحجة التي صد عنها قال لا قلت وكذلك إن صد عن العمرة بعدو حصره قال نعم لا
قضاء عليه قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن حصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت
الحج قال لا يكون محصورا وإن أحصره العدو حتى يفوته الحج قلت لابن القاسم فإن حصر فصار
إن حل لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام أكون محصورا أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج
قال نعم هو الآن محصور قلت وهذا قول مالك قال ما أدري ما وقفته عليه وهو رأيي رسم في
التلبية في المسجد الحرام قلت لابن القاسم أيلبي القارن والحاج في قول مالك في المسجد
الحرام قال نعم في قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصبي قلت لابن القاسم
متى يقطع التلبية المجمع في الحج قال يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره ولا يقطع إلا
كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو
لا يريد الحج قال نعم كان يكرهه